UN LIBRARY

JAN 2 7 1975

UN/A COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/10040
22 January 1975
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثلاثون

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مسألة الأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية

رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة ، موجهة الى الأمين العام

لي الشرف أن أحيل اليه ، بموجب تعليمات من حكومتي ، والحاقا برسائل سابقة حول الموضوع ذاته ، نص الاتفاق الموقع بين البرتغال وحركات التحرير الثلاث في انغولا ، والذي يستهدف اعمال حق تقرير المصير وتحقيق الاستقلال لانغولا ، وفقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

ولقد وقّع الاتفاق في ألفور (الغارف ، البرتغال) ، في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ، من قبل ممثلي الحكومة البرتغالية (برئاسة الميجر ميلو أنطونس الوزير بلا وزارة ، والسيد ماريو سوارس وزير الشؤون الخارجية ، والسيد ألميدا سانتوس وزير التنسيق لشؤون المستعمرات) ، والجبهة الوطنية لتحرير انغولا (برئاسة السيد هولدن روبرتو ، رئيس الجبهة) ، والحركة الشعبية لتحرير انغولا (برئاسة السيد أغوستينيو نيتو ، رئيس الحركة) ، والاتحاد الوطني لتحقيق استقلال انغولا الكامل (برئاسة السيد جوناس سافيمبي ، رئيس الاتحاد) .

وسأكون ممتنا جدا اذا اصدرتم سعادتكم توجيهاتكم بتعميم هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة تحت البندين المعنونين " تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " و " مسألة الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية " .

(توقيع) م جوزيه فيغا سيمون
الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة

مرفق

الاتفاق بين البرتغال وحركات التحرير الانغولية (الجبهة الوطنية لتحرير انغولا ، والحركة الشعبية لتحرير انغولا ، والاتحاد الوطني لتحقيق استقلال انغولا الكامل) المجتمعة في ألفور (الفارف ، بالبرتغال) من ١٠ الى ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ للتفاوض حول اجراءات ومواعيد حصول انغولا على الاستقلال

الفصل الأول

استقلال انغولا

المادة ١

تعترف البرتغال بحركات التحرير (الجبهة الوطنية لتحرير انغولا ، والحركة الشعبية لتحرير انغولا ، والاتحاد الوطني لتحقيق استقلال انغولا الكامل) بوصفها الممثلة الوحيدة والشرعية لشعب انغولا .

المادة ٢

تؤكد البرتغال من جديد بصورة رسمية اعترافها بحق الشعب الانغولي في الاستقلال .

المادة ٣

تشكّل انغولا كيانا منفردا لا يتجزأ داخل حدودها الجغرافية والسياسية الحالية . وفي هذا المجال تعتبر كابيندا جزءا لا يتجزأ ولا ينازع من الأرض الأنغولية .

المادة ٤

يعلن رئيس جمهورية البرتغال ، أو ممثل له يعيّن خصيصا لهذه الغاية ، استقلال انغولا وسيادتها الكاملة اعلانا رسميا ، في أنغولا ، في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ .

المادة ٥

الى أن يتم اعلان استقلال أنغولا ، يمارس جميع السلطات فيها مفوض سام وحكومة انتقالية تنصّب في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ .

المادة ٦

تسبغ البرتغال وحركات التحرير الثلاث ، عبر هذا الاتفاق ، الصفة الرسمية الأصولية على وقف اطلاق النار العام الذى تجرى بالفعل مراعاته في جميع انحاء الأراضي الأنغولية من قبل القوات المسلحة لكل منها . واعتبارا من هذا التاريخ ، سيعتبر أى لجوء الى استخدام القوة ، لا تقرره السلطات المختصة بهدف اخماد قلاقل داخلية او صد عدوان خارجي ، عملا غير مشروع.

المادة ٧

بعد وقف اطلاق النار ، والى ان يتم تنفيذ التدابير المحددة المنصوص عليها في الفصل الرابع من الاتفاق العالي ، تظل القوات المسلحة للجبهة الوطنية لتحرير انغولا ، والحركة الشعبية لتحرير انغولا ، والاتحاد الوطني لتحقيق استقلال انغولا الكامل ، ثابتة في المناطق والمراكز التي تتفق مع مواقعها الحاليه .

المادة ٨

تتعهد البرتغال بان تنقل بصورة تدريجية ، وحتى نهاية الفترة الانتقالية ، جميع ما في حوزتها من سلطات تمارسها في انغولا ، الى هيئات سيادة انغولا .

المادة ٩

تعتبر جميع الأعمال الوطنية التي ارتكبت أثناء الكفاح من أجل التحرير الوطني لانغولا ، والتي كانت تعتبر خاضعة للعقوبة بموجب القوانين السارية المفعول وقت ارتكابها ، مشمولة بعفو تامّ كامل .

المادة ١٠

تمارس دولة انغولا المستقلة ممارسة تامة وحرة سيادتها على كلا الصعيدين الداخلي والدولي .

الفصل الثاني

المفوض السامي

المادة ١١

يكون رئيس جمهورية البرتغال وحكومتها ممثلين في انغولا ، أثناء الفترة الانتقالية ، بمفوض سام . مهمته الدفاع عن مصالح جمهورية البرتغال .

المادة ١٢

يعيّن المفوض السامي في أنغولا ويقال من قبل رئيس جمهورية البرتغال ، وينصّب امام الرئيس ويكون مسؤولا تجاهه .

المادة ١٣

يتعين على المفوض السامي :

(أ) أن يمثل رئيس جمهورية البرتغال ، وأن يؤمّن الانصياع للقوانين ويضمنه ، باتفاق تام مع الحكومة الانتقالية ؛

(ب) ان يحمي ويضمن سلامة كيان الأرض الأنغولية بتعاون وثيق مع الحكومة الانتقالية ؛

(ج) ان يكفل الوفاء بهذا الاتفاق واى اتفاقات غيره قد تعقد بين حركات التحرير والبرتغال ؛

(د) أن يسهر على عملية انهاء الاستعمار في أنغولا ويجعلها تسير بنشاط ؛

(هـ) أن يصدّق جميع الاجراءات التي تهم البرتغال أو تتعلق بالبرتغال ؛

(و) أن يشترك في اجتماعات مجلس الوزراء كلما رغب في ذلك ، مشاركا في المداولات دون تصويت ؛

(ز) أن يوقّع ويسنّ وينشر المراسيم التشريعية والمراسيم التي تصدرها الحكومة الانتقالية ؛

(ح) أن يقدّم ، بالاشتراك مع المجلس الرئاسي التوجيهات الى لجنة الدفاع الوطني ؛

(ط) أن يدير السياسة الخارجية لانغولا أثناء الفترة الانتقالية ، بمساعدة المجلس الرئاسي .

الفصل الثالث

الحكومة الانتقالية

المادة ١٤

يرأس المجلس الرئاسي الحكومة الانتقالية ويوجهها .

المادة ١٥

يتألف المجلس الرئاسي من ثلاثة أعضاء ، واحد عن كل حركة تحرير ، وتكون مهمته الرئيسية تنسيق أعمال الحكومة الانتقالية .

المادة ١٦

للمجلس الرئاسي ، اذا رأى ذلك مناسبا ، أن يتشاور مع المفوض السامي حول الأمور المتعلقة بممارسة الحكم .

المادة ١٧

تتخذ قرارات الحكومة الانتقالية بأغلبية الثلثين ، وتحت الرئاسة المتناوبة لاعضاء المجلس الرئاسي .

المادة ١٨

تتألف الحكومة الانتقالية من الوزارات التالية : الداخلية ،الاعلام ، العمل والضمان الاجتماعي ، الاقتصاد ، التخطيط والمالية ، العدل ، النقل والمواصلات ، الصحة والشؤون الاجتماعية ، الأشغال العامة ، الاسكان والتحضير ، التعليم والثقافة ، الزراعة ، الموارد الطبيعية.

المادة ١٩

تنشأ اعتبارا من الآن امانات الدولة التالية :

(أ) امانتان للدولة في وزارة الداخلية ؛

(ب) امانتان للدولة في وزارة الاعلام ؛

(ج) امانتان للدولة في وزارة العمل والضمان الاجتماعي ؛

(د) ثلاث امانات للدولة في وزارة الاقتصاد تسمى : امانة الدولة للتجارة والسياحة ، وامانة الدولة للصناعة والطاقة ، وامانة الدولة لصائد الاسماك .

المادة ٢٠

يعيّن اعضاء الوزارة الانتقالية ، بنسبة متساوية ، من قبل الجبهة الوطنية لتحرير انغولا ، والحركة الشعبية لتحرير انغولا ، والاتحاد الوطني لتحقيق استقلال انغولا الكامل ، ورئيس جمهورية البرتغال ، وينصّبون امام المفوض السامي .

المادة ٢١

عملا بما تستحقه الطبيعة الانتقالية للوزارة من اعتبار ، توزع الحقائب الوزارية على النحو التالي :

(أ) يعيّن رئيس جمهورية البرتغال وزراء الاقتصاد ، والاشغال العامة ، والاسكان والتحضير ، والنقل والمواصلات ؛

(ب) تعيّن الجبهة الوطنية لتحرير انغولا وزراء الداخلية ، والصحة والشؤون الاجتماعية ، والزراعة ؛

(جـ) تعيّن الحركة الشعبية لتحرير انغولا وزراء الاعلام ، والتخطيط والمالية ، والعدل ؛

(د) يعيّن الاتحاد الوطني لتحقيق استقلال انغولا الكامل وزراء العمل والضمان الاجتماعي ، والتعليم والثقافة ، والموارد الطبيعية .

المادة ٢٢

توزع امانات الدولة المنصوص عليها في هذا الاتفاق على النحو التالي :

(أ) تعيّن الجبهة الوطنية لتحرير انغولا أمين دولة لكل من الاعلام ، والعمل والشؤون الاجتماعية ، والتجارة والسياحة ؛

(ب) تعيّن الحركة الشعبية لتحرير انغولا أمين دولة لكل من الداخلية ، والعمل والضمان الاجتماعي ، والصناعة والطاقة ؛

(جـ) يعيّن الاتحاد الوطني لتحقيق استقلال انغولا الكامل أمين دولة لكل من الداخلية ، والاعلام ، ومصائد الاسماك .

المادة ٢٣

للحكومة الانتقالية أن تنشئ امانات دولة او وكالات امانات دولة جديدة ، على أن تراعى في توزيعها المراعاة التامة لقاعدة التغاير السياسي .

المادة ٢٤

يتعين على الحكومة الانتقالية :

(أ) مراقبة التنفيذ المرضي لعملية انهاء الاستعمار ، والمؤازرة في هذا التنفيذ ، الى أن يتحقق الاستقلال الكامل ؛

(ب) القيام بالاشراف العام على الادارة العامة ، ضامنة سير عملها وناهضة بايصال المواطنين الانغوليين الى مراكز المسؤولية ؛

(جـ) تسيير السياسات الداخلية ؛

(د) الاعداد لاجراء انتخابات عامة للجمعية التأسيسية وضمان هذا الاجراء ؛

(هـ) ممارسة سلطة التشريع عن طريق المراسيم التشريعية ، واعداد المراسيم والانظمة والتعليمات التي تستهدف سلامة تطبيق جميع القوانين ؛

(و) ضمانة سلامة جميع الاشخاص والممتلكات ، بالتعاون مع المفوض السامي :

(ز) اعادة تنظيم الجهاز القضائي لانغولا ؛

(ح) تحديد السياسات الاقتصادية ، والمالية والنقدية ، وتأسيس الهياكل اللازمة للانماء الاقتصادي السريع لانغولا ؛

(ط) ضمان وحماية الحقوق والحريات الفردية و/ أو الجماعية .

المادة ٢٥

يكون المجلس الرئاسي والوزراء مسؤولين بصورة مشتركة عن أعمال الحكومة .

المادة ٢٦

لا يمكن اقالة الحكومة الانتقالية عن طريق أي مبادرة من المفوض السامي . ولا يجرى أي تعديل في تركيبها الا بالاتفاق بين المفوض السامي وحركات التحرير .

المادة ٢٧

على المفوض السامي والمجلس الرئاسي محاولة البتّ ، بروح من الصداقة وعن طريق المشاورات المتبادلة ، في جميع المصاعب الناجمة عن ممارسة الحكم .

الفصل الرابع

لجنة الدفاع الوطني

المادة ٢٨

تنشأ بهذا الاتفاق لجنة للدفاع الوطني بالتشكيل التالي : المفوض السامي ، والمجلس الرئاسي ، وهيئة الاركان العامة الموحدة .

المادة ٢٩

يواصل المفوض السامي اطلاع لجنة الدفاع الوطني على كل الأمور المتعلقة بالدفاع الوطني في كلا المجالين الداخلي والخارجي ، وذلك من أجل :

(أ) تحديد وتدعيم السياسات العسكرية الناتجة عن هذا الاتفاق ؛

(ب) ضمان وحماية وحدة الأرض الأنغولية ؛

(ج) كفالة السلم والأمان والنظام العام ؛

(د) السهر على سلامة كل الافراد والممتلكات .

المادة ٣٠

تتم الموافقة على جميع قرارات لجنة الدفاع الوطني بالأغلبية البسيطة ، ويكون للمفوض السامي ، الذي سيقوم برئاستها ، صوت مرجح .

المادة ٣١

تنشأ بهذا الاتفاق هيئة اركان عامة موحدة مكونة من قادة الفروع الثلاثة للقوات المسلحة البرتغالية وثلاثة من قادة حركات التحرير . وتكون هيئة الأركان العامة الموحدة تحت السلطة المباشرة للمفوض السامي .

المادة ٣٢

تدمج القوات المسلحة لحركات التحرير الثلاث ، على قدم المساواة مع القوات المسلحة البرتغالية ، في القوات العسكرية المشتركة بالنسب التالية : ٨ ٠٠٠ من المقاتلين من الجبهة الوطنية لتحرير أنغولا ، ٨ ٠٠٠ من المقاتلين من الحركة الشعبية لتحرير أنغولا ، ٨ ٠٠٠ من المقاتلين من الاتحاد الوطني لتحقيق الاستقلال الكامل لانغولا ، ٢٤ ٠٠٠ عسكري من القوات البرتغالية المسلحة .

المادة ٣٣

يتعين على لجنة الدفاع الوطني أن تعمل على تعزيز الادماج التدريجي للقوات المسلحة في القوات العسكرية الموحدة المشار اليها في المادة السابقة ، على أن يتبع البرنامج التالي من حيث المبدأ : من شباط/فبراير الى آيار/مايو يتم كل شهر ادماج ٥٠٠ مقاتل من كل من حركات التحرير و ٥٠٠ عسكري برتغالي، ومن حزيران/يونيه حتي نهاية أيلول/سبتمبر يتم كل شهر ادماج ١٥٠٠ مقاتل من كل من حركات التحرير و ٤٥٠٠ عسكري برتغالي .

المادة ٣٤

يجلى أفراد القوات المسلحة البرتغالية الزائدون عن الفرقة المشار اليها في المادة ٣٢ من أنغولا في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٥ .

المادة ٣٥

يبدأ اجلاء فرقة القوات المسلحة البرتغالية المدمجة في القوات العسكرية الموحدة في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ويتم في موعد لا يتجاوز ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ .

المادة ٣٦

تقوم لجنة الدفاع القومي بتنظيم قوات شرطة مشتركة مهمتها المحافظة على النظام العام .

المادة ٣٧

تضم قيادة الشرطة الموحدة ثلاثة أعضاء ، واحدا من كل من حركات التحرير ، وتكون ادارتها جماعية ، وتكون الرئاسة فيها بالتناوب بنظام دوري ، وتظل تحت سلطة واشراف لجنة الدفاع الوطني .

الفصل الخامس

المهاجرون والأفراد المجمّعون

المادة ٣٨

يتم ، فور تنصيب الحكومة الانتقالية ، تنظيم لجان مشتركة على أساس التساوى في العضوية ، يعينها المفوض السامي والحكومة الانتقالية ، لكي تخطط وتعد المباني والوسائل والاجراءات اللازمة لاستقبال اللاجئين الانغوليين . وتضطلع وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية بالاشراف على هذه اللجان وتنسيق عملها .

المادة ٣٩

كل الافراد المحتجزين قسرا فيما يسمى " مزارع السلام " سيسمح لهم بالعودة الى مواطنهم الأصلية .

وعلى اللجان المشتركة المتساوية التمثيل أن تقترح على المفوض العام والحكومة الانتقالية اجراءات اجتماعية واقتصادية وغير ذلك بهدف ضمان عودة الأهالي المشردين الى الحياة الطبيعية واعادة ادماجهم في مختلف أنشطة الحياة الاقتصادية للبلد .

الفصل السادس

الانتخابات العامة للجمعية التأسيسية لأنغولا

المادة ٤٠

تقوم الحكومة الانتقالية بتنظيم انتخابات عامة للجمعية التأسيسية خلال تسعة أشهر من ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ، وهو تاريخ تنصيبها .

المادة ٤١

يقصر تقديم المرشحين للجمعية التأسيسية ، حصرا ، على حركات التحرير (الجبهة الوطنية لتحرير انغولا والحركة الشعبية لتحرير انغولا والاتحاد الوطني لتحقيق الاستقلال الكامل لانغولا) ، الممثلة الشرعية الوحيدة للشعب الأنغولي .

المادة ٤٢

بعد تنصيب الحكومة الانتقالية ، تنشأ لجنة مركزية تتشكل من حركات التحرير بأعداد متساوية ، وتكلف باعداد مشروع القانون الأساسي وتنظيم الانتخابات للجمعية التأسيسية .

المادة ٤٣

حالما توافق الحكومة الانتقالية على القانون الأساسي ويقره المجلس الرئاسي يكون على اللجنة المركزية أن :

(أ) تعد مشروعا لقانون الانتخابات ؛

(ب) تنظم قوائم الناخبين ؛

(ج) تسجل قوائم المرشحين للجمعية التأسيسية التي تقدمها حركات التحرير .

المادة ٤٤

يظل القانون الأساسي ساري المفعول حتى يتم اصدار دستور انغولا ، ويجب أن لا يتعارض مع أحكام هذا الاتفاق .

الفصل السابع

المواطنة الانغولية

المادة ٤٥

تتعهد الحكومة البرتغالية وحركات تحرير أنغولا الثلاث (الجبهة الوطنية لتحرير انغولا والحركة الشعبية لتحرير انغولا والاتحاد الوطني لتحقيق الاستقلال الكامل لانغولا) أن تعمل بالتضافر لازالة كل آثار الاستعمار . ولتحقيق هذه الغاية فان الجبهة الوطنية لتحرير انغولا والحركة الشعبية لتحرير انغولا والاتحاد الوطني لتحقيق الاستقلال الكامل لانغولا تعيد تأكيد سياستها القائمة على عدم التمييز ، والتي بموجبها يعتبر الشخص أنغوليا اما بمولده في أنغولا أو باقامته فيها ، طالما ظل أولئك المقيمون في أنغولا يعتبرون ، في اختيار مستوحى من ضميرهم ، أن آمال الأمة الانغولية هي ذات آمالهم .

../..

المادة ٤٦

تتعهد الجبهة الوطنية لتحرير انغولا والحركة الشعبية لتحرير انغولا والاتحاد الوطني لتحقيق الاستقلال الكامل لانغولا ، بتاريخ هذا الاتفاق ، بأن تقبل كمواطنين انغوليين كل من ولدوا في انغولا ولا يحملون ، وفقا لشروط وخلال مهل يتم تحديدها فيما بعد ، انهم يرغبون في الاحتفاظ بجنسيتهم الحالية أو اختيار أخرى غيرها .

المادة ٤٧

يكفل للاشخاص الذين لم يولدوا في انغولا ولكنهم مستوطنون فيها حق طلب اكتساب الجنسية الانغولية وفقا للمبادئ الناظمة للجنسية الانغولية والتي يجب أن ينص عليها القانون الأساسي .

المادة ٤٨

تكون اتفاقات خاصة ، تدرس على مستوى لجنة مشتركة متساوية التمثيل ، هي الناظمة لمنح الجنسية الانغولية للمواطنين البرتغاليين المقيمين في انغولا ، ولوضع المواطنين البرتغاليين المقيمين في انغولا ، ولوضع المواطنين الانغوليين المقيمين في البرتغال .

الفصل الثامن

الأمور الاقتصادية والمالية

المادة ٤٩

تتعهد البرتغال بأن تعيد الى نصابها السوى ، مع دولة انغولا ، الحالة الناشئة عن وجود ممتلكات تخص انغولا ولكنها موجودة خارج أراضي أنغولا ، بحيث يكون في ذلك ما ييسر نقل هذه الممتلكات أو القيمة التي تقابلها الى أراضي انغولا وملكيتها .

المادة ٥٠

تعلن الجبهة الوطنية لتحرير انغولا والحركة الشعبية لتحرير انغولا والاتحاد الوطني لتحقيق الاستقلال الكامل لانغولا عن استعدادها لتحمل مسؤولية الالتزامات المالية التي تعهدت بها البرتغال باسم انغولا ونيابة عنها ، بشرط أن يكون هذا التعهد قد تم بالفعل لصالح الشعب الانغولي .

المادة ٥١

تقوم لجنة خاصة من اللجان المشتركة المتساوية التمثيل ، مشكلة من خبراء تعينهم الحكومة المؤقتة لجمهورية البرتغال ، والحكومة الانتقالية لانغولا ، باعداد قائمة بالممتلكات المشار اليها في المادة ٤٩ والائتمانات المشار اليها في المادة ٥٠ ، مع اجراء عمليات التقييم اللازمة واقتراح أكثر الحلول انصافا على كلتا الحكومتين .

المادة ٥٢

تأخذ البرتغال على نفسها عهدا بأن تقدم الى اللجنة المشار اليها في المادة السابقة كل ما في حوزتها من معلومات وعناصر قد تحتاج اليها اللجنة المذكورة من أجل صياغة آراء قائمة على أسس سليمة واقتراح حلول منصفة في اطار مبادئ الصدق واحترام المصالح المشروعة لكل طرف والتعاون المتسم بأقصى درجات الاخلاص .

المادة ٥٣

تقوم البرتغال بمساعدة دولة انغولا في انشاء وتنظيم مصرف اصدار . وتتعهد البرتغال بأن تنقل الى دولة انغولا اختصاصات وأصول وخصوم الادارة الانغولية في بنك انغولا ، وفقا لشروط يتفق عليها داخل نطاق اللجنة المشتركة للأمور المالية . وعلى هذه اللجنة أن تدرس أيضا كل المشاكل المتعلقة بالادارة البرتغالية في البنك نفسه ، مقترحة لها حلولا عادلة من حيث صلتها بانغولا ومصالحها .

المادة ٥٤

تتعهد الجبهة الوطنية لتحرير انغولا والحركة الشعبية لتحرير انغولا والاتحاد الوطني لتحقيق الاستقلال الكامل لانغولا باحترام الممتلكات والمصالح المشروعة للبرتغاليين المقيمين في انغولا .

الفصـــل التاســـع

التعاون بين انغولا والبرتغـال

المادة ٥٥

تتفق الحكومة البرتغالية من جهة وحركات تحرير انغولا من الجهة الأخرى بأن تقيم بـــين البرتغال وانغولا روابط تعاون بناء ومقيم في جميع المجالات ، وخاصة في النواحي الثقافيـــة والتقنية والعلمية والاقتصادية والتجارية والنقدية والمالية والعسكرية ، علـى أساس الاستقـــلال والمساواة والحرية والاحترام المتبادل والمصالح المتبادلة .

الفصـــل العاشـــر

اللجـــان المشتركـة

المادة ٥٦

يقوم المفوض السامي ، بالاتفاق مع المجلس الرئاسي ، بتعيين لجان تقنية مشتركة متساويـة التمثيل تكلف بدراسة المشكلات المترتبة على انهاء الاستعمار وباقتراح الحلول لها ، وباقامـــة أسس لتعاون فعال بين انغولا والبرتغال ،ولا سيما في المجالات التالية :

(أ) الثقافية والتقنية والعلمية ؛

(ب) الاقتصادية والتجارية ؛

(ج) النقدية والمالية ؛

(د) العسكرية ؛

(هـ) اكتساب المواطنين البرتغاليين للجنسية الانغولية .

المادة ٥٧

تقوم اللجان المذكورة في المادة السابقة بتسيير عملها في جو من التعاون البناء والتكيّـف المخلص . وتقوم بعرض النتائج التي يتم التوصل اليها بهذه الطريقة ، في أقصر فترة ممكنة ، علـى المفوض السامي والمجلس الرئاسي ، بغية اعداد اتفاقات بين البرتغال وانغولا .

الفصل الحادى عشر

احكام عامـــة

المادة ٥٨

أية شكوك تنشأ بشأن تفسير وتطبيق هذا الاتفاق ، ولا يمكن حلها عن طريق الاجراء المحدد في المادة ٢٧ ، تحسم بالتفاوض بين الحكومة البرتغالية وحركات التحرير .

المادة ٥٩

ان البرتغال والجبهة الوطنية لتحرير انغولا والحركة الشعبية لتحرير أنغولا والاتحاد الوطني لتحقيق الاستقلال الكامل لانغولا ، وهي الوفيّة للأفكار الاجتماعية السياسية التي شدد عليهـــا زعماؤها مرارا ، تعيد تأكيد احترامها للمبادئ المعبّر عنها في ميثاق الأمم المتحدة والاعـــلان العالمي لحقوق الانسان ، واستنكارها الفعال لجميع أشكال التمييز العنصرى وخاصة الفصـــل العنصرى .

المادة ٦٠

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول فور قيام رئيس جمهورية البرتغال بالتصديق عليه .

وتنّوه وفود الحكومة البرتغالية والجبهة الوطنية لتحريـــر انغولا والحركة الشعبية لتحريـــر انغولا والاتحاد الوطني لتحقيق الاستقلال الكامل لانغولا بجو التعاون التام والروح الوديـــة الذى ســاد المفاوضات ، وتهنئ أنفسها بعقد هذا الاتفاق الذى يرضي تطلعات الشعـــب الانغولي المشروعة ويملأ الشعب البرتغالي بالفخار . وقد أصبح هذان الشعبان الآن مرتبطـين بروابط الصداقة العميقة وبأهداف التعاون البناء لمستقبل أفضل لانغولا والبرتغال وافريقيـــا والعالم .

وقّع في ألفور ، ألغرف ، في اليوم الخامس عشر من كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ، من أربع نسخ باللغة البرتغالية .

(تلى ذلك عدة توقيعات) .

— — — — —